

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الداخلية  
قوى الأمن الداخلي

إدارة التنظيم والإدارة

الرقم : 622/ص

التاريخ: 1999/11/13م

قرار رقم /1016/ ق

إن وزير الداخلية  
بناء على أحكام القانون رقم 42 لعام 1975 وتعديلاته  
وعلى المرسوم التشريعي رقم /76/ لعام 1952  
وعلى موافقات الجهات المختصة.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة 1- تطبيق بشأن منح جوازات السفر وتأشيرات الخروج الأحكام الواردة في هذا القرار.

أولاً: جوازات السفر

مادة 2-

- 1- لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار الحق في الحصول على جواز سفر يخوله السفر خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، باستثناء من توجد بحقه إجراءات تحول دون ذلك.
- 2- تختص بتنظيم وتجديد هذه الجوازات إدارة الهجرة والجوازات وفروعها في المحافظات (داخل القطر) وبعثات التمثيل الدبلوماسية أو السلطات التي تعهد إليها بذلك حكومة الجمهورية العربية السورية (خارج القطر).

المادة 3- وثيقة التجنيد:

- 1- على كل مواطن بلغ السابع عشرة ولم يتجاوز الخمسين من عمره تقديم وثيقة من شعبة التجنيد تتضمن ما يلي:
  - أ- أنه معبأ وغير مدعو لدورة تدريبية بالنسبة لمن أدى خدمة العلم، وفي هذه الحالة يمنح جواز السفر لمدة ست سنوات ولجميع الدول المسموح بالسفر إليها.
  - ب- أن مؤجل لأي سبب كان، وفي هذه الحالة يمنح جواز السفر لمدة سنتين ولجميع الدول المسموح بالسفر إليها.
  - ج- أنه مدعو للسوق ولا مانع من سفره لمدة محددة وفي هذه الحالة يمنح جواز السفر ضمن حدود المدة المحددة بوثيقة التجنيد ولجميع الدول المسموح بالسفر إليها.

2- تعفى الفئات التالية من تقديم وثيقة التجنيد المذكورة أعلاه:

- أ- المعفي من خدمة العلم.
  - ب- المعفي وحيداً لوالديه أو لأحدهم.
  - ج- المعفي صحياً.
  - د- المعفي لأدائه الخدمة في جيش أجنبي.
  - هـ- دافع البديل النقدي.
- وتمنح هذه الفئات جوازات سفر لمدة ست سنوات ولجميع الدول المسموح بالسفر إليها من واقع دفتر خدمة العلم.

- و- عضو مجلس الشعب طيلة فترة عضويته استناداً لكتاب من مجلس الشعب، ويمنح جواز سفر لمدة عضويته في مجلس الشعب على ألا يقل عن سنتين ولجميع الدول المسموح بالسفر إليها.
- ز- الموظف الموفد استناداً لقرار الإيفاد، ويمنح جواز سفر لجميع الدول المسموح بالسفر إليها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما دام الإيفاد ساري المفعول.
- ح- الطالب الموفد للدراسة استناداً لقرار الإيفاد ويمنح جواز سفر للمدة المحددة بقرار الإيفاد على ألا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ست سنوات ولجميع الدول المسموح بالسفر إليها.
- ط- الطالب الموفد للتدريب الصيفي استناداً لموافقة الجامعة، ويمنح جواز سفر لمدة ستة أشهر للدولة الموفد إليها ودول المرور.

#### المادة 4- الموافقة الوظيفية:

- 1- على كل من يعمل في إحدى الجهات العامة أن يتقدم بموافقة الجهة التي يعمل لديها عند طلب الحصول على جواز سفر.
- 2- على عسكري الجيش والقوات المسلحة أن يتقدموا بموافقة الجهات المختصة عند الحصول على جواز سفر (إدارة شؤون الضباط أو شعبة التنظيم والإدارة حسب الرتبة).
- 3- على عناصر قوى الأمن الداخلي أن يتقدموا بموافقة الجهات المختصة عند الحصول على جواز سفر (إدارة شؤون الضباط أو إدارة الذاتية حسب الرتبة).
- 4- تعتبر الإجازة الخارجية بمثابة الموافقة على منح الجواز للفئات المعددة بالفقرات 1-2-3 من هذه المادة.

#### المادة 5- تثبيت المهنة :

- 1- على طالب الجواز من سن /18/ حتى /60/ أن يذكر بطلب الحصول على جواز السفر المهنة التي يمارسها (إن وجدت)، وأن يرفق بطلبه وثيقة لإثبات مهنته وفي حال تعذر ذلك تصريحاً خطياً على مسؤوليته الشخصية وفق النموذج المرافق.
- 2- على أرباب المهن المبينة أدناه تقديم وثائق تثبت ممارستهم المهنة وفقاً لما يلي :
  - أ- التجار والصناعيين ورجال الأعمال ومدبرو الشركات: وثيقة من غرفة التجارة أو غرفة الصناعة أو رابطة رجال الأعمال.
  - ب- الأطباء وأطباء الأسنان والمهندسون: وثيقة من نقاباتهم أو وثيقة التخرج من الجامعة.
  - ج- المحامون والصيدلة: وثيقة من نقاباتهم.
  - د- الطلاب داخل وخارج القطر: مصدقة دراسية، أو وثيقة الإشراف لمن هم تحت إشراف وزارة التعليم العالي – مديرية الإشراف.
  - هـ- الفنانون: وثيقة من نقاباتهم.
  - و- الصحفيون: وثيقة من نقاباتهم أو من وزارة الإعلام، أو هويتهم الصحفية.
- 3- أ- يجوز اعتماد المهنة ذاتها المثبتة على الجواز الذي لم تمض ست سنوات على تاريخ إصداره، ويستثنى من ذلك الطلاب والموفدون.
- ب- تعتمد الوثائق الصادرة عن دولة الإقامة والمصدقة من السفارة السورية لتثبيت المهنة بالنسبة للمقيمين خارج القطر بموجب إقامة سارية المفعول، أو المسجلين قنصلياً لدى البعثات الدبلوماسية السورية في بلد إقامتهم.
- 4- أ- يجوز تبديل المهنة ضمن الشروط المذكورة أعلاه ولمرة واحدة على جواز السفر ذاته.
- ب- لا يجوز تبديل المهنة للمؤجلين دراسياً أو إدارياً بغاية الدراسة إلا إذا كان صاحب الطلب حائزاً على عقد عمل خارج القطر أو سمة دخول للعمل في إحدى الدول.
- 5- لا يجوز قبول المهن التالية بالنسبة للنساء (خادمة – مربية أطفال – مديرة منزل – عاملة منزلية).

## المادة 6- موافقة الولي :

لا يمنح الحدث أو ناقص الأهلية جواز سفر إلا بموافقة خطية من وليه الشرعي.

## المادة 7- طلبات الحصول على جوازات السفر وتدقيقه :

يقدم طلب الحصول على جواز السفر بموجب استمارة نظامية تعطي من إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات أو من البعثات الدبلوماسية في الخارج ويراعى في تنظيمها ما يلي :

- أ- إتمام الصفحة الأولى بالمعلومات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة بخط واضح دون شطب أو تحشية أو تحمیل، وكتابة الاسم بالأحرف العربية واللاتينية.
- ب- ربط صورتين فوتوغرافيتين لطالب الجواز (ومرافقيه إن وجدوا)، تلصق أحدهما على الاستمارة، ويشترط أن تكون صورة حديثة وملونة وبدون نظارات (إلا إذا كانت طبية بيضاء) ومأخوذة بوضع يظهر فيه أعلى الكتفين مع الأذنين وإن يكون صاحبها حاسر الرأس (عدا النساء) وأن تقص بشكل دقيق وبقياس 4×3 سم إذا كانت للشخص بمفرده وبقياس 7×4 سم إذا كانت لأكثر من شخص واحد.
- ج- أن تضم الصورة الجماعية الواحدة جميع أفراد الأسرة المطلوب منحهم جواز سفر (الزوجة والأولاد الذين لم يتجاوزوا السادسة عشرة من العمر). ولا تقبل الصور الفردية لأعضاء الأسرة الواحدة إلا إذا كانت الصورة لمولود حديث ووردت بعد صرف الجواز.
- د- تقبل صورة من لا تتوفر فيه هذه الشروط إذا كان صاحبها في وضع لا يساعده على تحقيقها (عاجز - طفل..).

## المادة 9- تجديد أو تبديل جوازات السفر :

- 1- يتطلب تجديد جواز السفر تقديم الوثائق اللازمة لمنحه للمرة الأولى ويكتفي بصورة واحدة تثبت على الاستمارة.
- 2- بدون تاريخ التجديد وتاريخ انتهاء الجواز في الحقل المخصص لذلك على أن لا تزيد مدة التجديد عن سنتين في كل مرة.
- 3- يجوز للمواطن الحصول على جواز سفر جديد بدلاً من تجديد جواز سفره السابق بعد تقديم الوثائق اللازمة.
- 4- يجوز للمواطن الحصول على جواز سفر جديد إذا كانت المدة المتبقية لصلاحية جواز سفره السابق لا تزيد عن ستة أشهر.
- 5- يجوز للمواطن تبديل جواز سفره للمدة المتبقية من جواز سفره السابق دون الحاجة لتقديم وثائق جديدة.
- 6- يجوز للمواطن الحصول على جواز سفر جديد أيًا كانت المدة المتبقية من جواز سفره السابق بعد موافقة مدير إدارة الهجرة والجوازات ولأسباب تبرر ذلك.
- 7- يبطل جواز السفر التالف أو المشوه بموافقة رئيس فرع الهجرة والجوازات إذا كانت المعلومات المدونة فيه ما تزال واضحة، أما الجواز الذي يشك بأمره فيرفع إلى مدير إدارة الهجرة والجوازات مع التحقيقات الجارية حوله للبت بأمره.

## المادة 10- جواز السفر الجماعي :

- 1- يمنح جواز السفر الجماعي للمجموعات الراحية بالسفر لأغراض سياحية أو علمية أو رياضية أو فنية أو ثقافية.. الخ، على ألا يقل عدد أفراد المجموعة الواحدة عن عشرة أشخاص ولا يزيد عن خمسين شخصاً. ولمدير إدارة الهجرة والجوازات أن يتجاوز هذا التحديد لأسباب يقدرها.
- يمنح جواز السفر الجماعي لسفرة واحدة ولمدة لا تزيد عن الستة أشهر ويسحب عند العودة من مركز الدخول ويعاد إلى مصدره لإلغائه وحفظه في استمارة المسئول عن المجموعة.

## المادة 11- فقدان جواز السفر:

- 1- عند فقدان الجواز يتقدم صاحبه بطلب يشعر بذلك إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات وتقوم الإدارة أو الفرع بإحالة الطلب إلى الوحدة الشرطية المختصة لتنظيم الضبط اللازم وإذاعة البحث عنه أصولاً على أن توافي إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها المختصة في المحافظات بنسخة عن الضبط ويكتفي بصورة عن الضبط المنظم مباشرة بحوادث (كالحريق أو السرقة..). إذا تضمن الضبط ما يشعر بفقدان الجواز أو تلفه.
- 2- أ- إفادة صاحب الجواز المفقود  
ب- رقم وتاريخ ومصدر الجواز المفقود ومدة سريان مفعوله.  
ج- كل ما من شأنه أن يفيد في إظهار حقيقة الفقدان.  
ويرفق محضر التحقيق بتصريح خطي من صاحب العلاقة يتعهد فيه أنه غير مقيم خارج القطر أو أنه لم يسبق له إدخال خادمة مسجلة على الجواز المفقود.

## المادة 12- نقاط إيضاحية:

- 1- يجوز تدوين اسم وجنسية زوج صاحبة الجواز على جواز سفرها بناء على طلبها، أما إذا كانت صاحبه أمثلة أو مطلقة فيدون اسم زوجها إذا رافقها أو ولادها الأحداث منه.
- 2- إذا كان طالب الحصول على جواز السفر من أبناء محافظة أخرى يجب التأكد من فرع الهجرة والجوازات في محافظته برقياً عما إذا كان قد سبق صرف جواز سفر له، وعلى هذا الفرع الرد خلال 24 ساعة من وقت تلقي هذا الاستفسار أعظماً وكل تأخير يوجب المسؤولية ويقوم الفرع المانح بإعلام فرع محافظة صاحب العلاقة برقياً بالجواز الممنوح.
- 3- تعتبر الوثائق المطلوبة للحصول على جواز السفر سارية المفعول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في متن الوثيقة.
- 4- مرافقو حامل جواز السفر هم زوجته وأولاده الذين لم يتجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم. ومرافقو حامله الجواز هم أولادها الذين لم يتجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم. ويمكن أن يضاف الأولاد المذكورون على جواز أكبرهم سناً.
- 5- يمنح الحدث جواز سفر لمدة تعادل المدة المتبقية لبلوغه السابعة عشرة من عمره على أن لا تتجاوز ست سنوات.
- 6- لا يقبل طلب الحصول على جواز السفر إلا من صاحبه بالذات أو وليه الشرعي أو من يرى مدير إدارة أو رئيس فرع الهجرة والجوازات وعلى مسؤوليته ضرورة قبوله منه بعد أخذ مفصل هويته وتوقيعه لقاء ذلك، ولا يسلم الجواز إلا للمذكورين.

## ثانياً: تأشيرات الخروج

### المادة 14:

- 1- يتعين على المواطنين الراغبين في السفر إلى خارج القطر؛ الحصول على تأشيرة خروج قبل مغادرتهم الأراضي العربية السورية عدا المغادرين منهم إلى الدول التي يسمح بالسفر إليها بموجب البطاقة الشخصية.
- 2- يتقدم طلب الحصول على تأشيرة الخروج إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات.
- 3- ترفق بطلب الحصول على تأشيرة الخروج الوثائق التالية:
  - أ- جواز السفر.
  - ب- موافقة الجهة التي يعمل لديها طالب التأشيرة أو التي أوفدته على مغادرته البلاد بالنسبة للعاملين في الجهات العامة.
  - ج- موافقة إدارة المخابرات العامة الفرع -279- بالنسبة للمدرسين الموفدين أو المعارين أو المتعلقين من خراج الملاك عند مغادرتهم لأول مرة.

- د- موافقة وزارة التعليم العالي – مديرية الإشراف – بالنسبة للطلاب الموضوعين تحت الإشراف إذا مضت سنة على تاريخ صدور جوازات سفرهم.
- هـ- موافقة وزارة الإعلام وشعبة الأمن السياسي بالنسبة للصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء.
- و- موافقة خطية من الوالي أو من حل محله قانوناً مصدقة أصولاً من المختار والرئيس الإداري على سفر الحدث أو ناقص الأهلية (في حال عدم حضور الولي إلى فرع الهجرة). ويعفى من هذه الموافقة الحدث أو ناقص الأهلية الذي يعود إلى القطر وحده أو برفقة والدته أو شقيقته، على أن تضم إلى طلب الحصول على التأشيرة صورة عن صفحات الجواز التي تتضمن الإقامة وخاتم الدخول.
- ز- موافقة مدير إدارة الهجرة والجوازات بالنسبة للنساء من سن 18-35 سنة الراغبات بالسفر إلى دول الخليج.

المادة 15-1 تعفى من شرط الحصول على تأشيرة خروج الفئات التالية :

- أ- من تجاوز الخمسين من العمر.
- ب- المعفي من خدمة العلم (إعفاء صحي – المعفي وحيد – المعفي لأدائه الخدمة في جيش أجنبي – دافع البديل النقدي).
- ج- النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن /18/ سنة، باستثناء الراغبات بالسفر إلى أي من دول الخليج ممن تراوح أعمارهن بين 18-35 سنة.
- د- من لم تمض ثلاثة أشهر على منحه جواز السفر.
- هـ- المواطنون المقيمون خارج القطر (عدا الدول التي يسمح بالسفر إليها بموجب البطاقة الشخصية) بموجب أقامت سارية المفعول، والمواطنون الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، إذا غادروا القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخولهم إليه.
- و- المغادرون لأداء فريضة الحج بموجب وثائق السفر الخاصة بذلك.

2- لا يشمل الإعفاء من تأشيرة الخروج أفراد الفئات المعددة في الفقرة /1/ السابقة إذا كان أحدهم:

- أ- عاملاً في إحدى الجهات العامة.
- ب- مدرساً موفداً أو معارفاً أو متقاعداً من خارج الملاك عند مغادرته لأول مرة.
- ج- طالباً موضوعاً تحت الإشراف ومضت سنة على تاريخ صدور جواز سفره.
- د- صحفياً أو مراسلاً لوكالة أنباء.
- هـ- امرأة يتراوح عمرها بين 18-35 سنة عند مغادرتها إلى إحدى دول الخليج.

المادة 16: \_\_\_\_\_.

المادة 17- يجوز منح تأشيرة خروج للمواطن الراغب بالمغادرة إلى إحدى الدول العربية أو الأجنبية عن طريق لبنان، على أن توشح هذه التأشيرة بعبارة (بما في ذلك عن طريق لبنان)، على مراكز الهجرة والجوازات تدقيق وتوشيح جواز السفر في هذه الحالة بخاتم المغادرة أو القيد في كل مرة.

وزير الداخلية

٢٠٢٠/١٠/١٥